

كيف يمكن تسجيل فاكسين للاستعمال البيطري؟

لایتم تسجيل أى مستحضر بيولوجي بيطري إلا إذا أقرته المجلة الفنية
لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية والمشكلة برئاسته رئيس الهيئة

د. مصطفى فايز

كلية الطب البيطري

جامعة قناة السويس





ويذكر بشهادة المنشأ الآتي:

- ١- اسم وعنوان المصنع مصحوباً بشهادة الجودة(Gmp) « good manufacture product».
- ٢- اسهم اللقاح وتركيبه وكمية محتوياته.
- ٣- شهادة تفيد أن اللقاح متداول بيد المنشأ تحت نفس الاسم والتركيب وببداية تاريخ التداول.
- ٤- شهادة ببيان التركيب بالكامل للقاح يوضح بها المواد الفعالة وغير الفعالة مثل المواد الملونة والحافظة والذيبة.
- ٥- طريقة التحليل للقاح ويوضح بها بيان التركيب في المنتج النهائي بالتفصيل وكذلك بقایا المواد المضافة على اللقاحات.

وعلى طالب التسجيل أن يرفق بطلب التسجيل المستندات المؤيدة لطلبه والمحددة بقائمة شروط التسجيل كالتالي:

- ١- طلب باسم رئيس لجنة تسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية.
- ٢- صورة إنذ دفع رسوم تسجيل مستحضر بيولوجي بيطري.
- ٣- طلب التسجيل موقعاً من صاحب الشركة وكامل البيانات.
- ٤- شهادة منشأ ومتداول معتمد من السلطة المختصة بيد المنشأ (وزارة الزراعة) وكذلك معتمدة من السلطات الدبلوماسية المصرية في هذا البلد.

الهيئة العامة للخدمات البيطرية الجهة الوحيدة المنوط بها تسجيل المستحضرات البيطرية، وهي قد

وضعت النظم الآتية من أجل تنظيم وتداول الفاكسينات البيطرية، وهدف كل هذه النظم هو توفير الفاكسينات العالمية والمحليّة الجيدة والتي يؤدى استعمالها إلى حماية الثروة الحيوانية وهذه النظم هي:
أولاً: منع تداول المستحضرات البيولوجية البيطرية سواء كانت محضرة محلياً أو مستوردة من الخارج إلا بعد تسجيدها لدى الهيئة العامة للخدمات البيطرية.
ثانياً: يقدم طلب التسجيل إلى الهيئة العامة للخدمات البيطرية على النموذج المعد لهذا الغرض

(التركيب، درجة السمية، الثبات، النقاوة، العقامة «البكتيرية - الفيروسية - الفطرية».

٢- التجارب الإكلينيكية التي تمت على اللقاح وما نشر عنه.
٣- البلد المتدال بهـا هذا المستحضر.

٤- دراسة الثبات ويدرك بها:
■ عدد اللوطالـات (لا تقل عن ثلاثة لوطات) ورقم تشغيلـة كل منها وذلـك تاريخ تصـيـعـها بـوضـوح.
■ كـمـيـةـ الفـيـروـسـ بالـعـيـنةـ.

■ حالة التخزين: بأن يحفظـىـ فيـ الثـلاـجـةـ عـلـىـ درـجـةـ حرـارـةـ منـ ٢ـ ٥ـ ٨ـ مـ علىـ أـنـ تـخـتـبـرـ قـوـةـ عـلـىـ فـترـاتـ مـخـتـفـةـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الصـالـحـيـةـ.

■ إـرـفـاقـ اختـبارـاتـ الثـبـاتـ لـلـمـذـيـبـ إـنـ وـجـدـ.

■ طـرقـ التـحلـيلـ موـثـقـةـ منـ الجـهـاتـ الرـسـمـيـةـ تـحـتـوىـ عـلـىـ:

١- مـعـاـيـرـ المـادـةـ الـفـعـالـةـ.
٢- جـمـيـعـ الاـخـتـبارـاتـ الـأـخـرـىـ

الـمـادـةـ الـفـعـالـةـ.
٣- جـمـيـعـ التـأـثـيرـاتـ الـبـيـولـوـجـيـةـ

وـالـتـرـكـيـزـاتـ وـالـخـصـائـصـ وـفـتـرـاتـ اـخـتـبارـاتـ مـسـتـوـيـاتـ التـرـكـيـزـ المـتـوقـعـةـ أـثـنـاءـ فـتـرـةـ الصـالـحـيـةـ.

■ يـجـبـ أنـ تـكـونـ درـاسـةـ الثـبـاتـ عـلـىـ فـتـرـاتـ مـخـتـفـةـ لـاـ تـقـلـ عـنـ ٣ـ مـرـاتـ خـلـاـ فـتـرـةـ الصـالـحـيـةـ.



٦- ثـلـاثـونـ عـيـنةـ لـتـحـلـيلـ الـلـقـاحـ الـحـىـ وـعـشـرـ عـيـنـاتـ لـتـحـلـيلـ الـلـقـاحـ الـمـيـتـ.

٧- شـهـادـةـ التـحـلـيلـ الـلـقـاحـ وـيـوـضـحـ بـهـاـ رـقـمـ التـشـغـيلـةـ الـخـاصـ بـالـعـيـنةـ الـمـرـسـلـةـ لـلـتـحـلـيلـ، تـارـيخـ التـصـنـيـعـ، اـنـتـهـاءـ الصـالـحـيـةـ، وـيـوـضـحـ بـهـاـ أـنـ الـمـسـتـحـضـرـ خـالـ منـ أـىـ تـلـوـثـاتـ بـيـولـوـجـيـةـ خـاصـةـ الـفـيـروـسـيـةـ.

٨- الـبـطـاقـاتـ الـخـارـجـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، الـبـطـاقـاتـ الدـاخـلـيـةـ الـأـصـلـيـةـ، النـشـرـةـ الدـخـلـيـةـ الـأـصـلـيـةـ.

٩- قائـمةـ بـالـبـلـادـ الـمـسـجـلـ وـالـمـتـداـولـ بـهـاـ الـلـقـاحـ عـلـىـ أـنـ تـكـونـ هـذـهـ foodـ «FDAـ» & drugـ «adminstrationـ»، وـفـيـ حـالـةـ تـقـدـيمـ صـاحـبـ الـطـلـبـ بـشـأنـ الـلـقـاحـ مـنـ بـلـدـ آخـرـ غـيـرـ مـسـجـلـ فـيـ «FDAـ» أـنـ يـحـضـرـ شـهـادـةـ مـنـشـأـ مـنـ أـحـدـ الـبـلـادـ الـمـسـجـلـ فـيـ F.D.Aـ» تـفـيدـ تـسـجـيلـ الـمـسـتـحـضـرـ وـتـداـولـهـ.

١٠- دـوـلـ «F.D.Aـ»: إـسـبـانـياـ، إـيـطـالـياـ، أـلـمـانـياـ الـاـتـحـادـيـةـ، الـلـوـلـاـيـاتـ الـمـتـحـدةـ، فـرـنـسـاـ، فـنـلـدـاـ، أـيـرـلـنـدـاـ، أـيـسـلـنـدـاـ، النـروـيجـ، السـوـيدـ، الدـنـمـارـكـ، هـولـنـدـاـ، سـوـيـسـراـ، استـرـالـياـ، نـيـوزـيـلـنـدـاـ، لوـكـسـمـبـرـجـ، بلـجـيـكاـ، كـنـداـ، النـسـاـ، روـمـانـياـ، المـجـرـ، التـشـيكـ.

تسجيل الأصناف التي تقرها المجنة الفنية في سجلات تعديل لهذا الغرض.. ويعطي طالب التسجيل مستخرج رسمي للقيد.. وهو ما يعد ترخيصاً بالصنف

١١- توـكـيلـ أوـ تـفـويـضـ بـالـتـسـجـيلـ مـنـ بـلـدـ المـنـشـأـ وـمـعـتمـدـ وـمـوـثـقـ مـنـ السـفـارـةـ أوـ الـقـنـصـلـيـةـ الـمـصـرـيـةـ بـبـلـدـ المـنـشـأـ.

١٢- مـلـفـ فـرـعـىـ بـهـ صـورـةـ مـنـ جـمـيـعـ الـمـسـتـنـدـاتـ السـابـقـةـ وـمـرـفـقـ بـهـ الـلـفـ الـعـلـمـىـ، وـالـلـفـ الـعـلـمـىـ يـجـبـ أـنـ يـحـتـوىـ عـلـىـ الآـتـىـ :

١- جـمـيـعـ الـتـجـارـبـ الـعـمـلـيـةـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ لـلـمـسـتـحـضـرـ الـخـاصـ بـ

- تاسعًا:** يحيل رئيس مجلس إدارة الهيئة التظلم إلى اللجنة الفنية لإعادة فحص الصنف أو الأصناف المرفوضة مع الأخذ في الاعتبار الأسباب التي استند إليها صاحب الشأن في تظلمه فإن أصرت على الرفض عرض قرارها على رئيس مجلس إدارة الهيئة ليخذ ما يراه.
- عاشرًا:** تسجيل الأصناف التي تقرها اللجنة الفنية في سجلات تعداد لهذا الغرض بالهيئة العامة للخدمات البيطرية برقم مسلسل، ويعطى لطالب التسجيل مستخرج رسمي من القيد ويعتبر هذا المستخرج ترخيصاً بالصنف ويتبع في إعادة التسجيل الإجراءات السابقة.
- حادي عشر:** لا يجوز بعد التسجيل إجراء أي تعديل في الصنف طبقاً لما أقرته اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية لاستصدار شهادة التسجيل إذا كان مطابقاً.
- ثاني عشر:** يتم حفظ الملفات بالمستندات المقدمة من الشركات لمدة لا تقل على خمس سنوات.
- ثالث عشر:** يتم إعادة التسجيل للمستحضر مرة أخرى قبل نهاية الخمسة أعوام على تسيجيه.
- أعمال اللجنة الفنية ثم يتم بعد ذلك عرض طلبات التسجيل المستوفاة مشفوعة بما تراه من ملاحظات على اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية.**
- سادسًا:** تنظر اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية في طلبات التسجيل المقدمة إليها فإذا ما رأت الطلب مستوفى المستندات الالزمة للتسجيل ومطابقاً تصدر قراراتها وتصنياتها بالموافقة على السير في إجراءات التسجيل وراسال عينات للمعايرة إلى المعمل المركزي للرقابة على المستحضرات البيطرية البيولوجية وهو المعهد المختص بذلك.
- سابعًا:** تعرض بعد ذلك نتائج التحليل والمعايرة على اللجنة الفنية لتسجيل المستحضرات البيولوجية البيطرية لاستصدار شهادة التسجيل إذا كان مطابقاً.
- ثامنًا:** للجنة الفنية أن ترفض تسجيل أي صنف على أن يتضمن قرارها أسباب الرفض ويخطر مقدم طلب التسجيل بقرار الرفض وأسبابه، ولطالب التسجيل أن يتظلم من قرار اللجنة الفنية إلى رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره بقرار الهيئة.
- يجب أن تشمل الدراسة فحص قوة المستحضر.**
- عمل جدول النتائج والمنحنيات تشمل تاريخ نهاية الصلاحية وحالة التخزين ودرجة الحرارة.**
- في حالة اللقاءات متعددة العتاد يجب أن يكون اختبار دراسة الثبات لكل على حدة وإن تعذر ذلك لا بد من اختبار المناعة لكل على حدة.**
- ١٢- بيانات التسعير:** يجب أن يذكر فيها الآتي:
- سعر بيع المصنع.
 - سعر بيع بلد المنشأ.
 - سعر بيع فوب.
 - السعر المتوقع.
- ثالثاً:** يقيد طلب التسجيل فور وروده بسجل خاص بالهيئة بحسب تاريخ وساعة وروده ويشمل القيد ببيان المستندات المرفقة بالطلب.
- رابعاً:** لا يتم تسجيل أي مستحضر بيولوجي بيطرى إلا إذا أقرته اللجنة الفنية لـ«جبل المستحضرات البيولوجية البيطرية» والمشكلة برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة.
- خامساً:** تقوم الأمانة الفنية باستلام ودراسة طلبات التسجيل ودراسة المستندات المرفقة بها ولها أن تطلب من صاحب الشأن ما تراه لازماً من مستندات أو بيانات وعلى الأمانة الفنية أن تعد جدول